

ضوابط وتنبهات

- تعهد الطالبة بالالتزام بأنظمة وتعليمات المركز، وأن مخالفة ذلك قد يعرضها للفصل من المركز.
- يجب أن تنهي الطالبة جميع المتطلبات الدراسية انتظاماً بحضورها يومياً إلى مقر المركز وحضورها الفعلي للدروس بما لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الدروس، وإذا كانت نسبة الغياب أكثر من ٥٠٪ فلا تمكن من النظر في عذرها، ولا يحق لها دخول الاختبار بأي عذر كان.
- إذا تجاوزت نسبة غياب الطالبة في أي مقرر ٢٥٪ من مجموع الدروس خلال الفصل الدراسي لهذا المقرر فإنها تحرم من دخول الاختبار النهائي، وتعتبر راسبة في المقرر.
- يحق للطالبة المتقرر حرمانها التقدم بطلب رفع الحرمان إذا كان غيابها بعذر تقبله لجنة الأعدار، وبشرط ألا تتجاوز نسبة الغياب ٥٠٪ من مجموع الدروس.
- للطالبة الحق في إجازة وضع مدتها (٢٥) يوماً.
- عند تأخر عشر دقائق عن الدرس يسجل غياب ساعة كاملة.
- يجب أن تلتزم الطالبة بحضور الدورات التدريبية المساندة.
- يمنع الاستئذان أثناء اليوم الدراسي إلا في حالات الضرورة.

والله الموفق،،